مما اجتمع فيه الشرطان الاتيان في كلامه ان تعل محترج
الكسر المذكور وهو اثنان في مثل هذا المثال من اصل
مسئلة فيها الوصية بالنصف سهمها لزيد مفعول ثان لتجعل
ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من تمر جد فالباقي
نصيب المشبه به لانه كما سياتي في الشرط الاول سهم واحد
فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان
مثل المخرج ولعمرو سهمان كذلك وللابن سهم لانك اذا اه
اسقطت بسط النصف من مقامه بقي واحد فهو ما للابن ح
والوصيتان مجموعهما الثلث من الثلث فتوقفان على اجازة
الابن فلذا قال هذا ان اجاز الابن الوصيتين وان رد الابن
الوصيتين فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة اي مسئلة
الرد من ثلاثة وانما واحد على اربعة لزيد سهمان ولعمرو
سهمان والاولى كما سياتي ان يقال على اثنين لا يستقيم
الواحد على الاربعة وهو مباين فاضرب اربعة في ثلاثة
اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ثلثها اربعة لزيد سهمان
ولعمرو سهمان وللابن ثلثاها ثمانية وترجع بالاختصار
الى نصفها ستة وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو
سهم وللابن اربعة لتوافق الاربعة بالنصف فلك
وفي هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فان
الاختصار في العمل اولى وترك تطويل الحساب ربح
فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثني عشر ثم الى اختصار
الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هي قدر الوصية
لعمرو لان لكل منهما اثنين ولهذا تجد سهامهما
متماثلين لكل منهما سهمان فمستحقان الثلث بينهما
بالسوية فينقسم على عدد الرؤس لانك اذا رجعت كلا من
الاثنين الى نصفه واحد رجعنا الى عدد الرؤس فتقول
اصلها اي المسئلة الرد ثلاثة لزيد وعمرو والثلث واحد

على

على اثنين وفق سهامها المساوي لعدد رؤسها كما في زناه
لا تنقسم وبيانه فاضرب اثنين في اصلها ثلاثة فتصح من ستة
وهي التي رجعت اليه بالاختصار في العمل السابق لزيد وعمرو
ثلثاها سهمان لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن الباقي اربعة
وهكذا العمل في نظايرها كما تقدمت الاشارة اليه اول كتاب الوصايا
انتهى وهذا الذي ذكره فيما تقدم وفيما سياتي فيما اذا اتفق
الكسر ان عطفا وياتي مثله فيما اذا اتفقا استثنا لكن تعمل
البسط على المقام تحصل نصيب الوارث المشبه به ففي هذا
المثال لو اوصى لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو
ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان كالمقام
ولعمرو اثنان كذلك ثم رد بسط النصف على مقامه يجتمع
ثلاثة فهي ما للابن فتصح من تسعة ومن الطرق الخاصة طريق
ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوي الكسرين هو
والنصيبين والاتفاق عطفا او استثنا ولا يشترط فيها
ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط في الطريق
السابقة فيما سياتي ففي العطف نرد على النصيب المشبه به
ما فوق الكسر تحصل ما لكل من الموصى لهما وفي الاستثنا
انقص منه بنسبة ما تحت الكسر بفضل ما لكل منهما وان
حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففي هذا المثال نرد على
نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد
اثنان ولعمرو اثنان نرد لكل منهما على سهم الابن يجتمع
خمسة منها تصح كما سلف وفي الذي ذكرته في الاستثنا انقص من
نصيب الابن ثلثه لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد
ثلثان ولعمرو ثلثان نرد ذلك على سهم الابن يجتمع
اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من تسعة كما ذكرت
لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة
بسط السهم اثلاثا ولو كانت المسئلة بحالها فاوصى فيها

Cambridge University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)